

2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الألسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم، المتصرفة باسم شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ولحسابها.

المادة 2 : يرخص لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، أن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة ضمن الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 186 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421 - 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 2000 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات
اللاسلكية الخلوية من نوع GSM
وبتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

14 نوفمبر سنة 2001

فهرس

المادة الأولى : المصطلحات	15
1.1 - تعريف المصطلحات	15
2.1 - التعريف الوارد في لواحة الاتحاد الدولي للاتصالات	17
المادة 2 : موضوع دفتر الشروط	17
1.2 - تعريف الموضوع	17
2.2 - الإقليمية	17
3.2 - فترة التحفظ	17
المادة 3 : النصوص المرجعية	17
المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM	17
1.4 - شبكة التراسل الخاصة	17
2.4 - احترام المقاييس	18
المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي	18
1.5 - المنشآت الأساسية الدولية	18
2.5 - الاتفاقيات مع المتعاملين الأجانب	18
المادة 6 : منطقة التغطية و رزنامة إقامة الشبكة	18
المادة 7 : المقاييس و الموصفات الدنيا	18
1.7 - احترام المقاييس و الاعتمادات	18
2.7 - وصل التجهيزات المطرافية	18

18	المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية
18	1.8 - حزم الذبذبات
19	2.8 - تخصيص ذبذبات إضافية
19	3.8 - الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة
19	4.8 - شروط استعمال الذبذبات
19	5.8 - التشویش
19	المادة 9 : مجموعات الترقيم
19	1.9 - منح مجموعات الترقيم
20	2.9 - تعديل مخطط الترقيم الوطني
20	المادة 10: التوصيل البيني
20	1.10 - حق التوصيل البيني
20	2.10 - فهرس التوصيل البيني
20	3.10 - عقود التوصيل البيني
20	المادة 11 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية
20	1.11 - تأجير ساعات التراسل
20	2.11 - تقاسم المنشآت الأساسية
21	3.11 - المنازعات
21	المادة 12: صلاحيات استعمال الأموال العمومية أو الأموال الخاصة
21	1.12 - حق المرور والارتفاعات
21	2.12 - احترام التنظيمات الأخرى المطبقة
21	3.12 - النزاذ إلى الموضع اللاسلكية الكهربائية
21	المادة 13 : الأموال و التجهيزات المخصصة ل توفير الخدمات
21	المادة 14: استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها
21	1.14 - الاستمرارية
21	2.14 - النوعية
21	3.14 - التوفر
21	المادة 15 : استقبال المرتفقين الزائرين
22	المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين
22	1.16 - مع متعاملى الشبكات الأرضية
22	2.16 - مع متعاملى شبكات GMPCS

المادة 17 : المنافسة المشروعة بين المتعاملين.....	22
المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين.....	22
المادة 19 : مسک محاسبة تحالية.....	22
المادة 20 : تحديد التعريفات و التسويق.....	22
1.20 - تحديد التعريفات.....	22
2.20 - تسويق الخدمات.....	22
المادة 21 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفة.....	22
1.21 - مبدأ الفوترة.....	22
2.21 - تجهيزات التسuir.....	23
3.21 - محتوى الفواتير.....	23
4.21 - تفرييد الخدمات المفوتة.....	23
5.21 - الاحتياجات.....	23
6.21 - معالجة المنازعات.....	23
7.21 - منظومة التوثيق	23
المادة 22 : إعلان التعريفات.....	23
1.22 - إعلام الجمهور و نشر التعريفات.....	23
2.22 - شروط الإعلان.....	23
المادة 23 : حماية المرتفقين.....	24
1.23 - سرية المكالمات.....	24
2.23 - العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات.....	24
3.23 - سرية المعلومات الإسمية وحمايتها.....	24
4.23 - التعرف.....	24
5.23 - حياد الخدمات.....	24
المادة 24 : التعليمات الالزمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي.....	24
المادة 25 : الترميز والشفرنة.....	25
المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة.....	25
1.26 - مبدأ الإسهام.....	25
2.26 - المساهمة في تحقيق النفاذ العام.....	25
المادة 27 : الدليل و خدمة الإرشادات.....	25
1.27 - دليل المشترين العام.....	25
2.27 - خدمة الإرشادات الهاتفية.....	25
3.27 - سرية المعلومات.....	25

25	المادة 28 : نداءات الطوارئ
25	1.28 - التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ
25	2.28 - مخطوطات الطوارئ
26	3.28 - الاجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات
26	المادة 29 : الآتوات الخاصة بتخفيض الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسوييرها ومراقبتها
26	1.29 - مبدأ الآتوات
26	2.29 - المبلغ
26	المادة 30 : الإلإواة المتعلقة بتسوير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكون والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية
26	1.30 - المبدأ
26	2.30 - كيفيات التسديد
26	المادة 31 : كيفيات تسديد المساهمات المالية الدورية
26	1.31 - كيفيات التسديد
26	2.31 - التحصيل والمراقبة
27	3.31 - الغرامات في حالة الإخلال بالتزامات التغطية
27	المادة 32 : الضرائب والحقوق والرسوم
27	المادة 33 : المسؤلية العامة
27	المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات
27	1.34 - المسؤولية
27	2.34 - إلزامية التأمين
27	المادة 35 : الإعلام و المراقبة
27	1.35 - المعلومات العامة
27	2.35 - المعلومات الواجب تقديمها
28	3.35 - التقرير السنوي
28	4.35 - المراقبة
28	المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة
28	المادة 37 : سريان مفعول الرخصة و مدتها و تجديدها
28	1.37 - سريان المفعول
28	2.37 - المدة
28	3.37 - التجديد

28	المادة 38 : طبيعة الرخصة
28	1.38 - الطابع الشخصي
28	2.38 - التنازل و التحويل
29	المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة و الأسمية
29	1.39 - الشكل القانوني
29	2.39 - تعديل أسهمية صاحب الرخصة
29	المادة 40 : إلتزامات الدولية و التعاون الدولي
29	1.40 - احترام الاتفاقيات و الاتفاقيات الدولية
29	2.40 - مساهمة صاحب الرخصة
29	المادة 41 : تعديل دفتر الشروط
30	المادة 42 : مدلول دفتر الشروط و تأويله
30	المادة 43 : لغة دفتر الشروط
30	المادة 44 : اختيار الموطن
30	المادة 45 : الملحق

" الملحق " : يعني أحد الملحق الأربعة لدفتر الشروط.

الملحق الأول : أسهمية صاحب الرخصة

الملحق 2 : نوعية الخدمة

الملحق 3 : التغطية الإقليمية.

الملحق 4 : كيفيات التوصيل البياني

" دفتر الشروط " : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملحقها) التي تشتمل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

" رقم أعمال المتعامل " : يعني رقم الأعمال الذي يتحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم ببرسم الخدمات والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البياني واستئجار الدارات وكلفة الخدمات الأخرى المقدمة للمتعاملين الآخرين في شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العمومية وكذلك من الرسوم التحاصلية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة. وفي حالة تقديم عروض مركبة تدمج التنازل على مطraf للمرفق مقابل سعر مدعم، يمكن حسم

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعريفات الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالتالي :

" اتصالات الجزائر " : يعني متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد والمصالح، تطبقاً للمادة 12 من القانون. إن " اتصالات الجزائر " مشكلة في صيغة شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، يوجد مقرها في الطريق الوطني رقم 5، الديار الخامس، المحمدية، الجزائر العاصمة.

" سلطة الضبط " : يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

"يوم عمل" : يعني يوما من أيام الأسبوع، (باستثناء الخميس والجمعة) والذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

"الرخصة" : يعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح سلطة الضبط والتي ترخص لصاحبها إقامة واستغلال شبكة مواصلات لاسلكية خلوية عمومية من نوع GSM على التراب الجزائري وتوفير الخدمات.

"القانون" : يعني القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية.

"الوزير" : يعني الوزير المكلف بالمصالح السلكية واللاسلكية.
"المتعامل المرجعي" : يعني ابتداء من تاريخ تحويل الرخصة إلى "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" "اتصالات الجزائر" التي تذكر مساهمتها في رأس المال "اتصالات الجزائر للهاتف النقال في الملحق الأول.

"المتعامل" : يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر.

"شبكة GSM" : يعني الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM (الذى يتضمن اللجوء إلى تكنولوجيات GPRS)، التي تشكل إقامتها واستغلالها موضوع دفتر الشروط هذا.

"الخدمات" : يعني خدمات المواصلات اللاسلكية من نوع GSM، التي تشكل موضوع الرخصة وتشمل خدمة الهاتف النقال (بما في ذلك خدمات WAP) ونقل المعلومات لصالح مرسل إليهم متزقلين.

"المحطة القاعدية (Base Transceiver Station, BTS)" : يعني محطة قاعدية تضمن التغطية اللاسلكية الكهربائية لخلية (وحدة قاعدية لتغطية إقليم لاسلكي) من شبكة GSM. وتتوفر هذه المحطة نقطة نفاذ إلى الشبكة للمشتركين الحاضرين في خلية لهاقصد استقبال أو إرسال نداءات.

"المحطة النقالة (Mobile Station, MS)" : يعني التجهيز النقال الخاص بالمشترك والذي يسمح بالنفاذ إلى شبكة GSM بواسطة اللاسلكي الكهربائي.

مبلغ الدعم المقدم في هذا الصدد من طرف صاحب الرخصة من رقم الأعمال المذكور أعلاه، وفق الشروط والتنبيه التي تحدها سلطة الضبط.

"المحول" (**Mobile switching center MSC**) : يعني تجهيز التحويل الذي يضم التوصيل بين شبكة المواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وبين شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية العمومية. وتوخذ في الحسبان الخصوصيات الناتجة عن التنقلية والتحويل الخلوي البيني وتسير مرتفقي الشبكة.

"مراقب المحطة القاعدية" (**Base Station Controller,BSC**) : يعني التجهيز الذي يسيطر محطة أو عدة محطات قاعدية ويؤدي عدة مهام لوظائف التحويل والاستغلال. ويشمل هذا التجهيز خاصة وظيفة الممرکز للحركة الواردة من المحطات القاعدية ووظيفة التوجيه نحو المحطة المستقبلة بالنسبة للحركة الواردة من المحول.

"ETSI" : يعني المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

"القوة القاهرة" : يعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

"(Global System for Mobile communications) GSM" : يعني المنظومة الأرضية للاتصالات النقالة، المخصصة لضمان اتصالات نقالة باستعمال تقنيات رقمية خلوية GSM كما يعرفها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات

"(Global Mobile personal communication by satellite) GMPCS" : يعني كل منظومة للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الساتل (ثابتة أو نقالة، بشريط واسع أو ضيق، عالمية أو جهوية، ثابتة أو غير ثابتة المدار، موجودة أو في طريق الإنجاز) توفر خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من سعة ساتلية.

"المنشآت الأساسية" : يعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل و التي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية.

3.2 فترة التحفظ :

حتى 31 ديسمبر سنة 2003، لن تمنح أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للهواتف النقالة الخلوية الأرضية (بما في ذلك شبكات المحمولة النقالة من نوع UMTS).

لا تمنع الأحكام أعلاه من إعلان الإجراء المتعلق بمنح رخصة أخرى من أجل إقامة و استغلال شبكة عمومية للهواتف النقالة الخلوية الأرضية، قبل هذا الأجل دون أن يتم تسليمها قبل أول يناير سنة 2004.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية و المقاييس الجزائرية و الدولية المعتمد بها، لا سيما منها :

- القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايوا سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايوا سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا،

- لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة بمصالحات اللاسلكية.

الفصل الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM.

1.4 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون ونصوله التطبيقية، إقامة منشآت الأساسية وسعاتها التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة GSM.

ويوجد رقم المشترك في بطاقة المشترك التي تسمى وحدة تعريف المشترك (SIM : Subscriber Identifier Mobile)

"صاحب الرخصة" : يعني "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" الشركة الخاضعة للقانون الجزائري والجاري تشكيلاها.

"الاتحاد" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"المرتفقون الجوالون" : يعني الزبائن غير المرتفقين الزائرين وغير مشتركي صاحب الرخصة، المشتركون في شبكات عمومية للمصالح اللاسلكية الخلوية التي يستغلها متعاملون أجانب أبرموا اتفاقيات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الدولي).

"المرتفقون الزائرون" : يعني الزبائن غير مشتركي صاحب الرخصة، و المشتركون في شبكة عمومية للمصالح اللاسلكية الخلوية يستغلها في الجزائر متعاملون جزائريون أبرموا اتفاقيات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الوطني).

"منطقة التغطية" : يعني المناطق الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة GSM التي يستغلها صاحب الرخصة.

2.1 التعريف الواردة في لوائح الاتحاد :

تكون تعريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعريفات الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع :

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على التراب الجزائري شبكة عمومية للمصالح اللاسلكية الخلوية من نوع GSM مفتوحة للجمهور وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

2.2 الإقليمية :

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري و مياهه الإقليمية و جميع منافذه الدولية برا و بحرا و ساتلية، وفق الاتفاقيات و المعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

للمقاييس المعتمد بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات المطرافية، معتمدة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعتمد بها. دون الإخلال بالأحكام السالفة، تعتبر التجهيزات والمعدات المعتمدة في إحدى بلدان "MoU GSM" معتمدة في الجزائر.

2.7 وصل التجهيزات المطرافية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيز مطروفي معتمد وفق الشروط المحددة في التنظيم المعتمد به.

المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

1.8 حزم الذبذبات

(أ) فور سريان مفعول الرخصة، يسمح لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ $2x8\text{MHz}$ ، تتشكل من حزمة سفلية بالنسبة لمكالمات المطاريف نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاريف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 45MHz . ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 40 قناة بـ 200 KHZ حسب مقياس GSM.

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها بـ MHz، بالصيغتين الآتيتين :

- $Fi(n) = 0,2 + 907 \text{ nx}$ للحزمة السفلية
(التراسلات من نقال نحو القاعدة).

- $Fi(n) = 45 + Fs(n)$ للحزمة العليا (التراسلات من القاعدة نحو النقال).

حيث أن n هو رقم القناة، المحدد بين 1 و 40. موافق 31.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة عبر جميع التراب الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

(ب) فور سريان مفعول الرخصة، يسمح أيضاً لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ $2x6\text{MHz}$ ، تتشكل من حزمة سفلية بالنسبة لمكالمات المطاريف نحو المحطات القاعدية و من حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاريف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 95MHz . ويمثل عرض الحزمة الممنوحة 30 قناة بـ 200 KHZ حسب مقياس GSM.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية لضمان وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.4 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات و منشآت الهندسة المدنية.

المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي

1.5 المنشآت الأساسية الدولية

على صاحب الرخصة أن يضمن إلى موافق 31 يوليو سنة 2003 توصيل مجلد المكالمات الدولية لشبكة GSM عبر المنشآت الأساسية التي تستغلها "اتصالات الجزائر". وتتأكد سلطة الضبط من أن "اتصالات الجزائر" توفر هذه الخدمات وفق مقاييس النوعية المتعارف عليها في قطاع النشاط هذا.

يرخص لصاحب الرخصة، ابتداء من أول غشت سنة 2003، استغلال منشآته الأساسية الدولية الخاصة به على التراب الجزائري، بهدف توصيل المكالمات الدولية لمشتركيه، بما فيهم المرتفقون الزائرون والمرتفقون الجوالون، انطلاقاً من الجزائر أو في اتجاه هؤلاء في الجزائر.

2.5 الاتفاقيات مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفيات دفع أجر الوصلات و التجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك وفق قواعد و توصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 6 : منطقة التغطية ورزنامة إقامة الشبكة

يخضع صاحب الرخصة لالتزامية التغطية المتمثلة في إقامة و تشغيل الوسائل الضرورية لإقامة شبكة GSM واستغلال الخدمات التي من شأنها تغطية المناطق و محاور الطرق الواردة في الملحق 3، وذلك ضمن الأجال المبينة في نفس الملحق.

المادة 7 : المقاييس والمواصفات الدنيا

1.7 احترام المقاييس والاعتمادات

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت الأساسية المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة

يمكن سلطة الضبط كذلك أن تفرض عند الحاجة شروط التغطية وحدود طاقة الإشعاع، على التراب الوطني برمته أو على مناطق متميزة.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال حزم الذبذبات المخصصة له.

على صاحب الرخصة أن يتخذ، في كل وقت، الإجراءات اللازمة لترشيد الاستعمال الناجع للذبذبات. وفي حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له لحاليات وصلات التراسل الثابتة في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول سلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعهول به.

5.8 التشويش

تكون كيفيات الإقامة والاستغلال وطاقات الإشعاع حرة، شريطة احترام التنظيم المعهول به ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم التسبب في تشويشات مضرة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ ومكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 9 : مجموعات الترقيم

1.9 من مجموعات الترقيم

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترقيم الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكة GSM وتوفير الخدمات.

تتمثل مجموعات الأرقام والأرقام الخاصة الممنوحة لصاحب الرخصة فيما يأتي :

- أرقام المشتركين بصيغة 06B PQMCDU، حيث أن B يكون بين 0 إلى 4 وأن P, Q, C, M, Q, D و U أعداد كاملة يمكنها أن تكون بقيمة 0 إلى 9. وستمنح سلطة الضبط صاحب الرخصة قدرات إضافية حينما يبلغ عدد الأرقام المستعملة 80 % من قدرة القسط المنوх. وستنتج هذه القدرات عن منح قيم إضافية للعدد B, (5, 6الخ ...).

تحدد ذبذبات القنوات الممنوحة، المعبر عنها ب MHz، بالصيغتين الآتيتين :

- $nx = 0,2 + 1759$ للحزمة السفلية (الراسلات من نقال نحو القاعدة).

- $Fs = 95 + Fi(n)$ للحزمة العليا (الراسلات من القاعدة نحو النقال).

حيث أن n هو رقم القناة، المحدد بين 1 و موفي .30

إن مختلف هذه القنوات متوفرة فقط في التجمعات السكانية الحضرية (مدن أو مجتمعات حضرية يفوق تعداد سكانها 100.000 نسمة).

2.8 تخصيص ذبذبات إضافية

يمكن تخصيص قنوات ذبذبات إضافية لصاحب الرخصة، حسب ما يتتوفر من القنوات وفق الذبذبات المخصصة لـ GSM في إطار مخطط الذبذبات.

لهذا الغرض يرسل إلى سلطة الضبط طلب مسبب يبرر الحاجيات من الذبذبات. و على سلطة الضبط الإجابة عن الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصول استلام.

تكون شروط منح و استعمال حزم الذبذبات الممنوحة لصاحب الرخصة مطابقة للتنظيم المعهول به.

3.8 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

بتطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، و ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط والتنظيم المعهول به. يتعلق هذا التخصيص بالذبذبات المتوفرة.

ستمنح الذبذبات الضرورية لإقامة شبكة صاحب الرخصة، مثلما سيتم بسطها خلال 12 شهرا بعد سريان مفعول الرخصة، في أجل أقصاه شهر واحد بعد الطلب الذي سيقدمه صاحب الرخصة لهذا الغرض. ويجب أن تتضمن طلبات التخصيص المعلومات المطلوبة من طرف سلطة الضبط. أما لاحقا فستمنح هذه الذبذبات ضمن الأجال والشروط المقررة في التنظيم المعهول به.

4.8 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعهول به وحسب ما يتتوفر من الطيف.

يعرض فهرس التوصيل البياني هذا على سلطة الضبط للمصادقة عليه قبل نشره، وفقاً للقانون.

في حالة رفض المصادقة، على صاحب الرخصة تنفيذ تعليمات سلطة الضبط وتقديم فهرس وصل بياني معدل وأو متمم قانوناً، في خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية استلام إشعار سلطة الضبط.

يستجيب صاحب الرخصة لطلبات التوصيل البياني التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المقررة في القانون وفي فهرسه الخاص بالتوصيل البياني.

3.10 عقود التوصيل البياني

تحدد شروط التوصيل البياني التقنية والمالية والإدارية في العقود التي يتم التفاوض بشأنها بحرية بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم واحترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليه.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية

1.11 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين الذين يعرضون هذه الخدمات. وعليه، هو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار ساعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تميزية.

2.11 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة GSM التابعة للمتعاملين الآخرين. وعليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة GSM تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وستتم الاستجابة لطلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تميزية. ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة، على أساس منهجية ملائمة تصادق عليها سلطة الضبط.

- الأرقام القصيرة للنفاذ إلى الخدمة التجارية لصاحب الرخصة انطلاقاً من الشبكة الثابتة: إما مجموعة أرقام من 0600 إلى 0609 و إما مجموعة أرقام من 06000 إلى 06099 حسب اختيار صاحب الرخصة، على أن يتم التعبير عن هذا الاختيار في أجل 90 يوماً بعد سريان مفعول الرخصة.

- سيضمن صاحب الرخصة مجاناً توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزبائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة من صيغة XYZ، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

2.9 تعديل مخطط الترقيم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : التوصيل البياني

1.10 حق التوصيل البياني

بموجب المادة 25 من القانون، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية لطلبات التوصيل البياني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون والتنظيم. ويستفيد صاحب الرخصة من عرض "اتصالات الجزائر" للتوصيل البياني وفق الشروط المقررة في الملحق 4.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بيئياً، موقع نقاط الوصول البياني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البيانية التي تسمع بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البياني.

2.10 فهرس التوصيل البياني

تطبيقاً للمادة 25 من القانون وابتداء من أول أكتوبر سنة 2003 أو ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002 إذا بلغ عدد مشتركي صاحب الرخصة 500.000 قبل هذا التاريخ الأخير، يعُد صاحب الرخصة وينشر في أول أكتوبر من كل سنة، كأقصى أجل، فهرس توصيل بياني يحدد الشروط التقنية والتعريفية لعروض صاحب الرخصة في مجال التوصيل البياني بالنسبة للسنة التقويمية الموالية.

المادة 13 : الأموال والتجهيزات المخصصة ل توفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين ويرصد ما يلزم من الأموال المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية) والعتاد لإقامة و استغلال شبكة GSM و ل توفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام و النوعية و الأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 14 استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفيرها

1.14 الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعانق قانونا، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

2.14 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. و يلتزم أيضا بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا المحددة في الملحق 2، في منطقة التغطية كلها.

3.14 التوفّر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. وينبغي ألا يتتجاوز متوسط المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة قاعدية في مجمل الشبكة 24 ساعة في السنة، خارج حالات القوة القاهرة.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة GSM وحمايتها. ويجب عليه أن يرصد في أقرب الآجال الوسائل التقنية والبشرية الكافية باستدراك العواقب الناجمة عن نقص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 15 : استقبال المرتفقين الزائرين

يمكن صاحب الرخصة، شريطة أن يكون قد وفى بالتزامات التغطية المحددة في الملحق 3 من دفتر الشروط هذا بموجب السنوات الأربع الأولى الموالية

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.11 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة و متعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 12 : صلاحيات استعمال الأموال العمومية أو الأموال الخاصة

1.12 حق المرور والارتفاعات

تطبيقاً للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحکام المادة 43 من القانون و ما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأموال العمومية و المتعلقة كذلك بالارتفاعات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.12 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة GSM وتوسيعها. وعليه احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والأرصاد الجوية والدفاع الوطني والصحة العمومية وتنظيم المدن وشبكة الطرقات والأمن العمومي.

3.12 النفذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاعات اللاسلكية الكهربائية وتتوفر المساحة الضرورية والتکفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن. ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب على صاحب الرخصة فسح النفذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها حاجيات شبكة GSM. ويتحقق النفذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة و موضوعية وغير تمييزية.

تعالج طلبات النفذ إلى النقط العليا و مختلف الخلافات المتعلقة بالنفذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 19 : مسک محاسبة تحليلية

يمسک صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقة والعائدات و النتائج الخاصة بكل شبكة مستقلة و/أو بكل نوع من الخدمات الموفرة. وتمسك هذه المحاسبة بصفة تتوافق مع القوانين و التنظيمات المعهود بها فيالجزائر و مع المقاييس الدولية.

المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق**1.20 تحديد التعريفات**

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه;
 - الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعاً لحجم الحركة;
 - الحرية في تحديد سياسته للتسويق وفي تنظيم شبكته للتوزيع.
- تقديم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.20 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في النفاذ وفي معاملة المرتفقين،
- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 21 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفة**1.21 مبدأ الفوترة**

تكون كلفة النداء لمشترك هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة- مقيدة كلية على جهاز المنادي، داخل الإقليم الجزائري.

تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ الفوترة و تحديد التعريفة المنصوص عليها في اتفاقات التجوال الدولية.

لسريان مفعول الرخصة، أن يبرم بكل حرية اتفاقيات التجوال الوطني مع المتعاملين الآخرين في الشبكات العمومية اللاسلكية الكهربائية للمواصلات اللاسلكية فيالجزائر. و تتعلق هذه الاتفاقيات بكيفيات استقبال زبائن كل واحد منهم على شبكات الآخر.

تعرض هذه الاتفاقيات على سلطة الضبط قصد الموافقة المسبقة عليها. ويعتبر الاتفاق قد حظي بالموافقة إن لم يرد من سلطة الضبط جواب في مدة شهرين، ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق.

المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين**1.16 مع متعاملين الشبكات الأرضية**

يمكن صاحب الرخصة أن يستقبل على شبكته، المرتفقين الجوالين للمتعاملين الذين يقدمون من أجل ذلك طلباً، تطبيقاً لاتفاقات التجوال التي ستحصل بين هؤلاء المتعاملين وصاحب الرخصة.

تحدد اتفاقات التجوال، بكل حرية، الشروط، لا سيما شروط تحديد التعريفات والقيام بالفوترة التي يمكن بموجبها مشتركي الشبكات الخلوية الأجنبية الموجودين على التراب الجزائري أن ينفذوا إلى شبكة صاحب الرخصة والعكس بالعكس.

2.16 مع متعاملين شبكات GMPCS

يؤذن لصاحب الرخصة في أن يبرم بكل حرية اتفاقيات تجوال مع موفري خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية عبر منظمات الاتصالات الشخصية النقالة عن طريق الساتل (منظومات GMPCS)، أصحاب الرخص فيالجزائر، وفقاً للتنظيم المعهود به.

المادة 17 : المنافسة المشروعة بين المتعاملين

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفة) أو التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 18 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، ونفوذهم إلى شبكة GSM وإلى الخدمات مضمون، وفقاً للقانون في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة لكل الذين يقدمون طلباً بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة.

5.21 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة و يضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلب منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفوائير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. ويبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة على الأقل، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

6.21 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة و مشتركيه و يقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركي صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبق، بتكييف هذا الإجراء أو كيفيات التطبيقية، كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

7.21 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، ابتداء من دخول دفتر الشروط هذا أحياز التنفيذ، منظومة معلوماتية لتخزين المعلومات التجارية ومعطيات الفوترة وتسجيل التحصيلات.

المادة 22 : إعلان التعريفات

1.22 إعلام الجمهور ونشر التعريفات

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو تصليح كل تجهيز مطروفي موصول بشبكته.

2.22 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

(أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتفع. وبإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير تعريفة خدماته أو تغيير شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة

2.21 تجهيزات التسعير

يقدم صاحب الرخصة فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقاً دقيناً. ولهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

(أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير و يتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير و تسجيل التسعير،

(ب) يضع في إطار برامج عصرنة و توسيع تجهيزاته الخاصة بالتحويل، أجهزة للتسuir من شأنها أن تعرف المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

(ج) يضع منظومة تبرير للفواتير و ذلك بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه، باستثناء مستعملي البطاقات ذات الدفع المسبق،

(د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك و الذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،

(ه) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة وبالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.21 محتوى الفواتير

تنضم فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتي :

- إسم الزبون وعنوانه البريدي،

- مرجع الخطوط والخدمات المفوتة،

- فترة الفوترة،

- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك، (ii) سعر تأجير المطاريف، عند الاقتضاء و (iii) الكميات المفوتة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريفة الرسم القاعدية لكل خدمة من الخدمات، - الأجل الأقصى و شروط التسديد.

4.21 تفرييد الخدمات المفوتة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفواتير متعلقة بخدمات أخرى وفراها صاحب الرخصة.

- نسخة طبق الأصل لبطاقةتعريف رسمية.
يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك
أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق.

4.23 التعرف

يقتصر صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة
تجميد التعرف على أرقامهم من الجهاز المطلوب
ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

5.23 حياد الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى
المعلومات المرسلة على شبكته. ويلزم نفسه باتخاذ
جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه
إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته. ويقدم لهذه
الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة
الرسائل المرسلة، ويتخذ الترتيبات الناجعة لضمان
لها السلامة.

المادة 24 : التعليمات الازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر
السلطات المختصة في أقرب الأجال من أجل احترام
التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن
العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام
الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية
في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،
- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في
حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة
بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،
- تسخير المنشآت الأساسية ل حاجيات الأمن
الداخلي،

- تقديم عونه للهيئات المهتمة على المستوى
الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات المواصلات
السلكية واللاسلكية، بالسماح (i) بالتوصيل البيني
والنفاذ إلى تجهيزاته و (ii) بالنفاذ إلى البطاقيات
والمعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب الرخصة،

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع
الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض
يتماشى وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا
الانقطاع.

ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات
المواصلات السلكية واللاسلكية. ويخلص في هذه
الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثة (30)
يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام.

(ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت
تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع
عليها بكل حرية.

(ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك،
نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملائمة منها.

(د) تبين التعريفات الجديدة و تاريخ سريان
مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على
التعريفات.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 23 : حماية المرتفقين

1.23 سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها
أن تضمن سر المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي
شبكة GSM، مع مراعاة التعليمات التي يقتضيها
الدفاع الوطني والأمن العمومي، و مراعاة صلاحيات
السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.23 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات

على صاحب الرخصة أن يطلع أعلاه على
الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي
يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.23 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكافية بضمان
حماية و سرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها و
التي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على
المشترين أو على زبائنه الحائزين على بطاقة الدفع
المسبق، وذلك مع احترام الأحكام القانونية
والتنظيمية المعمول بها.

يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز على
بطاقة الدفع المسبق أن يكون موضوع تعرف دقيق
يتضمن على الخصوص، العناصر الآتية :

- الإسم ولقب،
- العنوان،

2.27 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية وتلکس مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي :

- أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم،
- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعمالي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينها بشبكة GSM.

تقديم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، وذلك من أجل إنجاج طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.27 سرية المعلومات

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسماؤهم في الدليل العام للمشتركين وفي خدمة إرشادات الهاتفية أن يعبروا عن ذلك كتابة، و يمكن إخضاعهم إلى إتاحة إضافية. ولن ترسل أندماك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

المادة 28 : نداءات الطوارئ

1.28 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ

تبعاً للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى و الموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

- الحفاظ على الأرواح البشرية،
- تدخلات الشرطة والدرك الوطني،
- مكافحة الحرائق.

2.28 مخطوطات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالاسعافات الاستعجالية ومع

يعوض صاحب الرخصة عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، ضمن القدر والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 25 : الترميز و الشفرنة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل شفرنة الإشارات وترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة

1.26 مبدأ الإسهام

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقاً للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

2.26 المساهمة في تحقيق النفاذ العام

إن مساهمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفاذ العام، وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة (المساهمة U.S) محددة وفقاً للقانون و لنصوصه التطبيقية، علماً أنه من الواضح أن المساهمة U.S تتجاوز سنوياً 3% من رقم أعمال المتعامل. وتسدّد هذه المساهمة وتجمع وفقاً للتنظيم المعمول به.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض، وفي الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشارك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 27 : الدليل وخدمة الإرشادات

1.27 دليل المشتركين العام

وفقاً للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجاناً، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشتركين، في أجل أقصاه 31 أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات وبعناوينهم وبأرقام ندائهم عند الاقتضاء، بهمهم، قصد إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان رهن إشارة الجمهور.

1.30 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة والمساهمة الآتتين :

- إتاوة متعلقة بتسخير مخطط الترقيم،
- مساهمة في البحث والتكون والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

2.30 كيفية التسديد

تحدد الإتاوة والمساهمة المشار إليها في النقطة 1.30 أو تحصّلان، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعتمول بها.

وفيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

- لا يكون المبلغ السنوي الإجمالي للإتاوة المتعلقة بتسخير مخطط الترقيم الذي يخضع له صاحب الرخصة أكثر من 0,2 % من رقم أعمال المتعامل؛ وتشمل هذه الإتاوة أجر خدمات الضبط التي تقدمها سلطة الضبط،

- لا يكون المبلغ السنوي الإجمالي للمساهمة في البحث والتكون والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية أكثر من 0,3 % من رقم أعمال المتعامل.

ويستدّد هذه الإتاوة وهذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، وذلك ضمن احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع دونما تمييز.

المادة 31 : كيفية تسديد المساهمات المالية الدورية**1.31 كيفية التسديد**

تحرر وتسدد مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمول بهما.

2.31 التحصيل والمراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريرات التي يدلّي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموضع وبكل تحقّيق تراهما لازمين، وذلك بالاستعانت عند الضرورة بشرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121 وما يليها من مواد القانون. وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

السلطات المحلية، مخططات وترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع وينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

3.28 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني وتأجير السعارات بسبب أضرار استثنائية، يتّخذ صاحب الرخصة كل التدابير الازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الأجال. و يمكن في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

الفصل الخامس**الأتاوى والمقابل المالي****المادة 29 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسخيرها ومراقبتها****1.29 مبدأ الأتاوى**

وفقاً للقانون وفي مقابل تخصيص وتسخير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، و الذبذبات الهرتزية على وجه الخصوص، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسخيرها و مراقبتها.

2.29 المبلغ

يحتوي مبلغ الإتاوة المشار إليها في النقطة 1.29 و المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسخيرها ومراقبتها على ما يأتي :

- إتاوة سنوية لاستعمال ومراقبة الذبذبات عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري للقناة الواحدة،

- إتاوة سنوية لتسخير و مراقبة المنشآت الأساسية اللاسلكية الكهربائية : ثلاثة آلاف (3.000) دينار جزائري عن كل محطة قاعدية.

لن يطرأ تغيير على مبلغ هذه الأتاوى حتى 31 ديسمبر سنة 2003 ويمكن بعد هذا التاريخ أن تكون موضوع مراجعة، عن طريق التنظيم و في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع دونما تمييز.

المادة 30 : الإتاوة المتعلقة بتسخير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكون والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات

1.34 المسؤلية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة GSM وتشغيلها، وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتتمل أن تنجم خاصة عن نقص صاحب الرخصة أو عن نقص مستخدميه أو عن نقص شبكة GSM.

2.34 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وخلال كامل مدة صلاحيتها، يتحمل صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأموال الضرورية لإقامة و استغلال شبكة GSM ولتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين تكتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 35 : الإعلام والمراقبة

1.35 المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية التقنية والتجارية المعقولة واللازمة لها للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

2.35 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبيين المعلومات الآتية لسلطة الضبط، في الأشكال والأجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها وفي دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر في تشكيلا رأس المال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،
- وصف مجموع الخدمات الموفرة،
- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،
- معلومات حول الحركة ورقم الأعمال،
- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات والأرقام،

3.31 الغرامات في حالة الإخلال بالتزامات

التغطية

في حالة ما إذا أخل صاحب الرخصة بالتزامات التغطية الإقليمية السنوية المحددة بموجب الملحق 3، وباستثناء وجود "ظروف الإعفاء"، تحدد الغرامات التي يخضع لها في الملحق 3. غير أنه يوضح أن المبلغ المتراكم لهذه الغرامات لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال 200 مليون دولار أمريكي.

يفهم من "ظروف الإعفاء" كل ظرف خارج عن تحكم صاحب الرخصة والذي، رغم كل عنایة صاحب الرخصة، يمنع أو يؤخر بصفة غير عادية أو غير متوقعة بسط الشبكة وتطوير التغطية الإقليمية ضمن الأجال المقررة في دفتر الشروط. وتتضمن هذه الظروف خاصة (i) ظروف القوة القاهرة و (ii) إخلال "اتصالات الجزائر" أو تأخيرها في تنفيذ واجباتها في التوصيل البيني وتأجير الوصلات المستأجرة وتقاسم المنشآت الأساسية والنفذ إلى الواقع اللاسلكية الكهربائية و (iii) وجود ظروف خطيرة تمس أمن مستخدمي أو تجهيزات صاحب الرخصة أو مناوليه.

تدفع الغرامات المستحقة على صاحب الرخصة في هذه الحالة، نقدا وكيلية بالدينار الجزائري، خلال أيام العمل العشرة (10) بعد التاريخ الذي تبلغ فيه سلطة الضبط صاحب الرخصة، محضر معهنة تقصيره في الوفاء بالتزاماته السنوية فيما يخص التغطية الإقليمية.

المادة 32 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعهود بها. وعليه وبالتالي، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

غير أن صاحب الرخصة يستفيد من الامتيازات الممنوحة في إطار اتفاقية الاستثمار المزمع توقيعها بين صاحب الرخصة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل السادس

المسؤولية والمراقبات والعقوبات

المادة 33 : المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة GSM و عن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

الفصل السابع

شروط الرخصة

المادة 37 : سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

1.37 سريان المفعول

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي تتم بموجبه الموافقة على مضمونه وتسليم الرخصة لصاحبها.

2.37 المدة

تمنح الرخصة لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.37 أعلاه.

3.37 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدي الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط قبل إثنى عشر (12) شهرا على الأقل من نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها وصودق عليها، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM وتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. ويجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسبباً قانونياً ومتربتاً على قرار يتتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. ولا يتترتب عن التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 38 : طبيعة الرخصة

1.38 الطابع الشخصي

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.38 التنازل والتحويل

لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير، إلا بمراعاة الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3.35 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في 8نسخ وكشوفاً مالية سنوية مصادق عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة،

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. وإذا كان هذا الخلل ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة GSM والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة؛

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط؛

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل احتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأس المال صاحب الرخصة، يكون مضروراً بما في (5 / 10 / 15 / الخ ...) وذلك تنفيذاً لتنظيم البورصة المطبق.

4.35 المراقبة

عندما يرخص التشريع والتنظيم المعمول بهما بذلك، يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعيانها المكلفين بذلك، و إما عن طريق أي شخص مؤهل قانوناً من طرفها، وذلك وفق الشروط المحددة في هذا التشريع وهذا التنظيم.

المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM و خدماته، وفقاً لدفتر الشروط هذا وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتتابعات القضائية المحتملة.

(ج) تخضع للموافقة المسبقة لسلطة الضبط وفق الأشكال والشروط المقررة في الفقرة (ب) أعلاه، كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأس المال و/أو في حقوق التصويت لمعامل حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

(د) يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام أعلاه من قبل صاحب الرخصة أو أصحاب الأسهم في المعامل المرجعي أو أصحاب الأسهم في صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة.

(هـ) يكون لاغيا كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم به معامل في الجزائر ضمن رأس المال صاحب الرخصة.

المادة 40 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.40 احترام الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما اتفاقيات ولوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية التي تنتهي إليها الجزائر في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.40 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في إشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاماً معتبراً به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 41 : تعديل دفتر الشروط

تطبيقاً للتنظيم المعمول به ووفقاً للأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية

مراعاة للأحكام المذكورة في المادة 39 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة وأهمية

1.39 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يظل على تلك الصورة.

2.39 تعديل أهمية صاحب الرخصة

تشكل أهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق مع مراعاة تحويل الرخصة إلى "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ضمن الشروط المقررة عن المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة على الرخصة.

(أ) يجب على صاحب الرخصة، قبل إنجاز التعديل المقرر، أن يخطر مسبقاً، سلطة الضبط بما يأتي :

(إ) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10% من توزيع أهمية صاحب الرخصة،
(ii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمعامل المرجعي في رأس المال صاحب الرخصة.

(ب) مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، تخضع العمليات المذكورة أعلاه، إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط التي لن ترفض هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. ويعتبر عدم رد سلطة الضبط في مدة تفوق شهرين بعد تقديم طلب الترخيص بمثابة قبول.

استثناء للأحكام الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، لا تخضع العمليات الآتية لترخيص مسبق من سلطة الضبط :

(إ) العمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) أعلاه والتي ترمي إلى إدراج كل سندات صاحب الرخصة أو جزء منها في سوق منظمة،
(ii) العمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) (ii) أعلاه، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر لمساهمة المعامل المرجعي، إلى حد أدنى منأغلبية رأس المال وإلى حد أدنى من حقوق التصويت في الرأس المال الاجتماعي لصاحب الرخصة.

GSM 900 التي حددتها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات والتي جاءت مقيدة في فهرس ورد في وثيقة ETS 300.500 الطبعة الثانية (يناير سنة 1996) وما يليها.

سيتقييد صاحب الرخصة بالمعايير التي حددتها الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات بشأن نوعية الخدمة، سيما فيما يتعلق بمعدلات التوفر، ومعدلات الخطأ، من أقصاها إلى أقصاها.

النتائج الدنيا لنوعية الخدمة :

يجب أن تسمح شبكة صاحب الرخصة بإقامة وضمان استمرار المكالمات، انطلاقاً من محطات نقالة واقعة داخل منطقة التغطية المحددة في الملحق 3 أو في اتجاهها. فالنتائج المطلوبة ضرورية للمطاراتيف المحمولة (محطات الهاتف النقال، كما يحددها معيار GSM 900 الذي هو معيار المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات) بطاقة إرسال تقدر بـ : $2w (33d Bm \pm 2d Bm)$.

وتشمل هذه النتائج ضمان استمرار المكالمات في حالة مرور محطة نقالة من خلية إلى أخرى أثناء المكالمة " (hand-over) .

ويقصد بنوعية الخدمة احتمال إمكانية إقامة مكالمة و متابعتها و إنهائها في ظروف عادية. وتتقاس نوعية الخدمة في ساعة الزحمة، و لابد من أن تستجيب للدرجات الدنيا الآتية :

- في مدن الجزائر ووهان وقسنطينة، تقاس نوعية الخدمة داخل البنيات، و ستتساوي على الأقل 95 %.

- في المناطق الأخرى، ستتقاس نوعية الخدمة، خارج البنيات، و لابد أن تبلغ، على الأقل، قيمة 90 %.

- وفي محاور الطرق، ستتقاس نوعية الخدمة من داخل المركبات وهي تسير مع عناصر المواجهة ودون زيادة في طاقة المطاراتيف، و لابد أن تبلغ، على الأقل، قيمة 85 %.

ولحساب نوعية الخدمة، لا تؤخذ بعين الاعتبار، الاختفافات الناتجة عن نقاط شبكات متعاملين آخرين إلا في الحالات التي لم يكن فيها عبور هذه الشبكات ضروريًا.

سينجز صاحب الرخصة قياسات نوعية الخدمة تحت إشراف سلطة الضبط التي ستتحدد، بعد استشارته، الإجراءات الموحدة الثابتة لقياس، كما

واللascakie، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط و فقط في حالة ما إذا استدعىصالح العام ذلك لأسباب الأمان الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تعيذه هذه التعديلات النظر جذرياً في التوازنات الاقتصادية ذات العلاقة بالرخصة.

المادة 42 : مدلول دفتر الشروط وتأويله
يخضع دفتر الشروط هذا، ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 43 : لغة دفتر الشروط
يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين : العربية والفرنسية.

المادة 44 : اختيار المواطن
يكون مواطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخامس، المحمدية، الجزائر العاصمة، الجزائر.

المادة 45 : الملحق
تشكل الملحق الأربع المرفقة جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في 14 نوفمبر سنة 2001.
في خمس (5) نسخ أصلية
وقعه :
- ممثل صاحب الرخصة : علي يونسيوي
- الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللascakie : محمد مغلاوي
- رئيس سلطة الضبط : عمار تو

الملحق الأول أهمية صاحب الرخصة

تملك " اتصالات الجزائر " مجمل رأس المال "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" وكامل حقوق التصويت فيها.

تملك الدولة مجمل رأس المال " اتصالات الجزائر " وكامل حقوق التصويت فيها.

الملحق 2 نوعية الخدمة

المعايير التقنية التي ينبغي تطبيقها :
تكون شبكة صاحب الرخصة، على مستوى بنيتها ووظيفتها وخدماتها المعروضة، مطابقة لمعايير

× قسنطينة - عنابة : الطريق الوطني رقم 3،
× عنابة - القالة : الطريق الوطني رقم 44،
- المناطق الصناعية بما في ذلك المطار و صلات
الطرق بين هذه المناطق و مطاراتها.

السنة 3 :

- 16 مقرًا للولايات المتبقية ;
- كل المسافة التي تقطعها الطرق الوطنية
المذكورة أدناه مع تغطية التجمعات السكانية التي
تمر بها هذه الطرق :

× وهران - بشار : الطريق الوطني رقم 6،
× مدينة الجزائر - الجلفة - الأغواط - غرداية :
ال الطريق الوطني رقم 1،
× قسنطينة - باتنة - توقرت - ورقلة : الطريق
الوطني رقم 3،
× القالة - سوق أهراس - تبسة : الطريق الوطني
رقم 16.

السنة 4 :

- تغطية 95% (يُجبر إلى أعلى عدد صحيح) من
التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها
2.000 نسمة.
- تغطية محاور الطرق السريعة.

بعد السنة 4، يجب على صاحب الرخصة التمسك
بالالتزام تغطية 95% (يُجبر إلى أعلى عدد صحيح) من
التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2.000
نسمة وبالتالي ضمان تغطية التجمعات السكانية التي
قد تبلغ هذا العدد من السكان لاحقًا. وينبغي أيضًا أن
تشمل هذه التغطية كل محاور الطرق السريعة
الجديدة كلما أُنجزت.

سيتم التكفل بالتجمعات السكانية التي
لا يغطيها صاحب الرخصة، في إطار الخدمة العامة
بمبادرة من سلطة الضبط ووفق رزنامة تحدها هذه
السلطة.

تعتبر واجبات التغطية، المحددة في هذا الملحق،
مستوفاة طالما تمت تغطية 90% على الأقل من سكان
المناطق الواجب تغطيتها وطالما تمت تغطية 90%
من المحاور الواجب تغطيتها فيما يخص محاور
الطرق و الطرق السريعة.

على صاحب الرخصة أن يقدم إلى سلطة الضبط،
في نهاية كل سنة، قائمة شاملة عن المناطق المغطاة
والسكان المعنيين بذلك، تدعيمًا للتقرير السنوي

ستتحدد دورية هذه الإجراءات، وتفحص وتدقق
القياسات التي يقوم بها صاحب الرخصة تحت
إشرافها.

تكون التكاليف الناجمة عن قياسات الخدمة على
نفقة صاحب الرخصة. أما التكاليف المرتبطة
بإشراف على القياسات و فحص النتائج و تدقيقها،
فستكون على نفقة سلطة الضبط. و يمكن سلطة
الضبط، في حالة حدوث نزاع، أن تعهد بالقياسات إلى
خبير أجنبي عنها. ويكون ذلك على نفقة صاحب
الرخصة.

الملحق 3

التغطية الإقليمية

يضمن صاحب الرخصة، بفضل محيطاته
القاعدية الخاصة، الالتزامات الدنيا المتعلقة
بتغطية الإقليم و برزنانة الانتشار الواردة أدناه.
فالآجال تقتطع ابتداءً من يوم صدور النص التنظيمي
المانح الرخصة لصاحبها في الجريدة الرسمية.

تمثل الالتزامات، الواردة أدناه، حداً أدنى.
فلصاحب الرخصة الحرية الكاملة في بسط شبكته على
جميع الأجزاء من الإقليم التي لم يرد ذكرها أدناه،
وذلك إما بمنشأته الأساسية الخاصة، و إما في إطار
اتفاقات أو تجوال مع متعاملين آخرين. فمعايير
نوعية الخدمة الوارد ذكرها في الملحق 2 من دفتر
الشروط هذا، تطبق على جميع المناطق التي تشتملها
الخدمة.

السنة الأولى :

أقاليم الولايات الآتية : الجزائر وبومرداس
وتيبازة والبليدة ووهران وقسنطينة وعنابة
وتيزي وزو وسكيكدة وبجاية وتلمسان وسطيف.

السنة 2 :

- 20 مقرًا ولايًّا، غير تلك المقرات الواقعة في
أقاليم الولايات المشار إليها في السنة الأولى،
- كل المسافة التي تقطعها الطرق الوطنية
المذكورة أدناه مع تغطية التجمعات السكانية التي
تمر بها هذه الطرق :

× مغنية - عين تموشنت - وهران : الطريقان
الوطنيان، رقما 35 و 2،
× وهران - مدينة الجزائر : الطريق الوطني
رقم 4،
× مدینة الجزائر - قسنطينة : الطريق الوطني
رقم 5،

الأخيرة (CAA) مخصص فقط لتوصيل الحركة الموجهة للمشتريkin الثابتين في منطقة الربط بالمركز ذي الاستقلالية في التوصيل (CAA) إلا إذا أقرت "اتصالات الجزائر" غير ذلك. فنقط التوصيل البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية ل�数 المذكورة أعلاه. وتكون رموز التصوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R2 الرقمي إن تعدد ذلك.

- النهاز إلى المنشآت الأساسية للتراسل باستئجار ساعات الشبكة الوطنية. وسيكون هذا النهاز مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية، كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهرتزية. على "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبي الطلبات المعقولة التي يتقدم بها صاحب الرخصة والتي تتعلق باستئجار ساعات لربط مقرات الولايات،

- تحديد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البيني،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني مبنية على تقدير الكلفة المرتبطة بالتوصيل البيني تقديرا ملائما، وفقا للممارسات الدولية المتداولة. فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير الكلفة، يمكن سلطة الضبط أن تستخدم مقارنات دولية لتحديد تعريفات التوصيل البيني. وتصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية تمتد على ثلاث (3) سنوات، تؤطر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق.

- بغية ضمان شروط المنافسة المشروعة بين صاحب الرخصة ونشاط المهاتفة النقالة لاتصالات الجزائر، فإنه على تعريفات مكالمات الشبكة الثابتة نحو شبكات نقالة، خلال الفترة الانتقالية الممتدة إلى ثلاثة (3) سنوات كما ورد أعلاه، أن تحترم قواعد التأثير كما ورد ذلك في الفصل الثالث (3) أدناه من هذا الملحق. وترمي هذه القواعد، من جهة، إلى تحديد سقف الحصة العائدية إلى "اتصالات الجزائر"، كما ترمي، من جهة أخرى، إلى وضع قيمة دنيا بالنسبة لحصة المتعامل النقال المرسل إليه. ويمكن سلطة الضبط أن تبطل مفعول هذا الحكم، عقب الفترة الانتقالية، حسب اعتبارها مساعدات "اتصالات الجزائر" لنشاطها في المهاتفة النقالة ملغاة أم لا،

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير ساعات من طرف "اتصالات الجزائر"، وتتأكد من أن هذه التعريفات مبنية حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو، إن تعدد ذلك، تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية،

المشار إليه في المادة 3.35 من دفتر الشروط. ولابد من توافق هذه المناطق و هؤلاء السكان مع منشورات الديوان الوطني للإحصائيات، من أجل تأكيد أن صاحب الرخصة وفي بالتزامات التغطية. ويتم تقدير السكان على أساس آخر جرد للسكان، يكون الديوان الوطني للإحصاء قد نشر نتائجه. و عند دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، يتعلق الأمر بجرد سنة 1998. كما يبين هذا التقرير و يبرر، عند الاقتضاء، ظروف الإعفاء التي يمكن صاحب الرخصة أن يحتاج بها بالنسبة للفترة المعنية.

وفقا للمادة 3.31 من دفتر الشروط و باستثناء ظروف الإعفاء، يجب على صاحب الرخصة، أن يدفع غرامة تأخير، في حالة عدم احترام رزنامة انتشار الشبكة الواردة أعلاه.

سيحسب مبلغ الغرامات بعد أن تقوم سلطة الضبط بفحص و تدقيق انتشار شبكة GSM، على أساس السلم الآتي :

- عدم ربط إقليم ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري عشرة (10) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم ربط مقر ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية،

- عدم تغطية محور طريق : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية.

تحسب الغرامات بعد عملية الفحص و التدقيق التي تقوم بها سلطة الضبط عند التاريخ التذكاري ليوم صدور المرسوم المتضمن منح الرخصة.

الملحق الرابع

كيفيات التوصيل البيني

1 - عموميات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط. ويجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد على الأقل، من الإمكانيات الآتية :

- النهاز إلى الشبكة العمومية المحولة و الثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN) و مراكز العبور الحضرية (CTU) و مراكز العبور في مقرات الولايات و المراكز الرقمية للشبكة الثابتة، ذات استقلالية في التوصيل (CAA). فال嚮وصيل البيني على مستوى هذه المراكز

الجديدة، إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأتية من شبكات نقالة، وفقاً للجدول أدناه. و لابد أن تتحترم تعريفات التوصيل البيني المطبقة بالفعل، هذا السقف. وستتحقق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. ويتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة وتوفير ساعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. وتخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

- ستحدد الكيفيات العامة و الممارسات المتعلقة بالتصویل البینی عن طریق اتفاقیة تصویل بینی مبرمة بین "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة. وتخضع هذه الاتفاقیة إلى موافقة سلطة الضبط.

- و تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتصویل البینی و القائمة بین "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة، إلى تحکیم سلطة الضبط التي ستسرہ، بصفة خاصة، على احترام التنظیم.

2. کیفیات التأطیر المؤقت لتعريفات التوصیل البینی

ستخضع "اتصالات الجزائر"، خلال فترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية استغلال شبكة GSM

تأطیر تعريفات التوصیل البینی لـ "اتصالات الجزائر"

ملاحظات	سقف الأسعار (حصة "اتصالات الجزائر")	طبيعة الحركة
	- 1,20 دج للدقيقة الواحدة.	- توصیل بینی محلي
	- 2,40 دج للعبور البسيط. - 2,80 دج للعبور المزدوج.	- توصیل بینی بین المدن
لا يشمل تسديد أداءات المتعامل المرسل إليه	- 0,36 دج للدقيقة الواحدة لتوصیل بینی لشبکتين على نفس مركز العبور. - 2,40 دج للدقيقة الواحدة في الحالات الأخرى.	- توصیل بینی للعبور
على أساس التعريفة التي تطبق على مشترك ثابت موجود بنقطة التوصیل البینی.	- 80٪ من تعريفة النداء المطبقة على الجمهور.	- توصیل دولي

- التوصیل البینی بین المدن في شكل عبور مزدوج، يطابق توصیلاً بینیاً بمركز عبور وطنی من أجل توصیل نداءات موجهة إلى مشترکین ثابتین موجودین في منطقة ذات استقلالية توصیل غیر تابعة، بصفة مباشرة، إلى مركز العبور هذا.

- التوصیل البینی للعبور، يطابق توصیل النداءات الموجهة إلى مشترك متعامل GSM آخر في الجزائر،

- التوصیل البینی الدولي، يطابق توصیل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبکة "اتصالات الجزائر"،

تؤخذ بعين الاعتبار التوضیحات الآتية لفهم الجدول أعلاه :

- التوصیل البینی المحلي يطابق التوصیل البینی بمركز حضري أو بمركز ذي استقلالية توصیل من أجل توصیل نداءات موجهة إلى مشترکین ثابتین موجودین في المنطقة ذات استقلالية توصیل لهاذا المركز،

- التوصیل البینی بین المدن في شكل عبور بسيط يطابق توصیلاً بینیاً بمركز عبور وطنی أو جهوي، من أجل توصیل نداءات موجهة إلى مشترکین ثابتین موجودین في منطقة ذات استقلالية توصیل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا،

صاحب الرخصة بتحديد (i) ترتيبات وشروط اتفاقية التوصيل البيني التي ستبرم بينهما و (ii) الشروط التقنية وتوفير نقاط التوصيل البيني للوصلات المستأجرة والمنشآت الأساسية والموقع اللاسلكية الكهربائية (المستعملة من قبل "اتصالات الجزائر") محل التقاسم و (iii) كل الأعمال الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعتمول بهما. وتسهر سلطة الضبط على احترام هذه الشروط من طرف "اتصالات الجزائر" حتى يتمكن صاحب الرخصة من بسط شبكته في أقرب الأجال و من الوفاء بواجباته الخاصة بالتفطية والمحددة في دفتر الشروط هذا.



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 187 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم مديریات الريّ الولاية و عملها.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولاية و عملها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن صلاحيات وزير الموارد المائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم مديریات الريّ الولاية و عملها.

- يطبق التنقيص التوقيري لحساب تعريفات التوصيل البيني المبنية على التعريفات المطبقة على الجمهور،

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويًا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3 - الأحكام المطبقة للنداءات نحو النقال

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو الشبكة النقالة، وتشمل هذه التعريفات عنصرين :

- حصة "اتصالات الجزائر"، التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوسيع والتوصيل،

- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة،

- تخضع هاتان الحصتان، لمدة السنوات الثلاث (3) المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد تأثير التعريفة الآتية و التي ستطبق كذلك على متعاملي GSM الآخرين الموجودين في الجزائر.

1.3 تحديد سقف حصة "اتصالات الجزائر" في تعريفات الثابت نحو النقال :

- سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 2,50 دج للدقيقة الواحدة.

2.3 الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة :

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة للنداءات الشبكة الثابتة ن نحو شبكة GSM سيساوي على الأقل 6,50 دج للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويًا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن سلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية مدة تأثير التعريفة الممتدة إلى ثلاث (3) سنوات، بضبط المبالغ ذات الحد الأعلى والمبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين متعاملي GSM.

4 - تعاون "اتصالات الجزائر"

تقدّم "اتصالات الجزائر" مساعدتها وتولي كل العناية اللازمة من أجل القيام في أقرب الأجال مع